الزهراء: مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v21i2.39385
السنة الحادية والعشرون، العدد : ٢، ١٤٤٦هـ/٢٠٢٤م
هذا المنشور متاح مجانا بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه CC-BY-SA
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

Taḥqīq Mafhūm al-Istiṭā'ah al-Ṣiḥḥiyyah li al-Ḥujjāj al-Ṭābūrīn fī Indūnīsiyā al-Mu'āṣirah

◊ محمد سهيل سفيان[١]
◊ علي أبوبكر[٢]
◊ حسن مبرك[٣]
◊ بدر المنير[٤]
◊ سيف الله يونس[٥]

[١] جامعة زاوية جوت كالا الإسلامية الحكومية لنجسا آتشيه – إندونيسيا
suhaily@iainlangsa.ac.id
[٢-٥] جامعة الرانيري الإسلامية الحكومية أتشيه – إندونيسيا
ali.abubakar@ar-raniry.ac.id
husni.mubarak@ar-raniry.ac.id
badrul.munir@ar-raniry.ac.id
saifullah.yunus@ar-raniry.ac.id

الملخص

تعتبر فريضة الحج ركنا من أركان الإسلام التي يجب على كل مسلم عاقل بالغ مستطيع ماليا وصحيا بدنيا أداؤها حال حياته. يتم اهتمام هذا البحث بموضوع شرط الصحة لأداء فريضة الحج كشرط أساسي لابد من توفره في إندونيسيا في الوقت الراهن لمن يريد أن يقوم بفريضة الحج ولا سيما للحجاج الطابورين للتأكد من سلامته وصحته قبل السفر إلى البيت الحرام وحين إقامته وحتى رجوعه إلى إندونيسيا. يعتبر موضوع الصحة بجانب القدرة على الزاد والراحلة للحجاج والمعتمرين ضمن شرط الاستطاعة التي تعد من شروط وجوب الحج والعمرة التي يجب توفرها من منظور الفقه الإسلامي. ويصبح هذا الشرط الآن مدونا في القانون الإندونيسي الصارم تمنع من فقد هذا الشرط بتمامه من القيام بأداء فريضة الحج. يقدم هذا البحث بعض الأسئلة المهمة عن مفهوم الاستطاعة في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي ومدى إمكانية تطبيق معنى الاستطاعة على الواقع نظرا لكثرة عدد الحجاج الطابورين المنتظرين لسنوات طويلة. يستخدم هذا البحث دراسات مكتبية لمناقشة هذا الموضوع باقتباس الآراء والأفكار من أمهات الكتب الفقهية والأبحاث المعاصرة وكذلك القانون الإندونيسي المهتم بهذه القضية. يستنتج هذا البحث أنه يمكن التوفيق بين الفقه والقانون في إلزام شرط الاستطاعة لمن يريد أن يقوم بفريضة الحج خاصة للحجاج الطابورين الغير متوفرين بهذا الجانب من الشرط، حيث يمكن أن ينوب عنه أحد آخر بدلا عنه كما وقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تاريخ إصدار المقال :
تاريخ الاستلام: ١١ يونيو ٢٠٢٤
تاريخ المراجعة: ٨ أكتوبر ٢٠٢٤
تاريخ القبول: ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية:
الاستطاعة، الصحة، الحج، الفقه الميسر، القانون الإندونيسي.

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v21i2.39385
Vol. 21, No. 02, 2024 M-1446 H
This is an open access article under CC-BY-SA license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

Realizing the Concept of Health Capacity for Pilgrims in Contemporary Indonesia

◊ **Muhammad Suhaili Sufyan**[1]
◊ **Ali Abu Bakar**[2]
◊ **Husni Mubarrak**[3]
◊ **Badrul Munir**[4]
◊ **Saifullah Yunus**[5]

[1]*IAIN Zawiyah Cot Kala Langsa Aceh – Indonesia*
suhaily@iainlangsa.ac.id
[2345]*Universitas Islam Negeri Ar-Raniry Aceh – Indonesia*
ali.abubakar@ar-raniry.ac.id
husni.mubarak@ar-raniry.ac.id
badrul.munir@ar-raniry.ac.id
saifullah.yunus@ar-raniry.ac.id

Article History
Received: June 11, 2024
Reviewed: October 8, 2024
Accepted: November 26, 2024

Keywords
Ability, Health, Hajj, Easy Fiqh, Indonesian Constitution and Law.

Abstract

Hajj is a pillar of Islam, obligatory for every Muslim who is financially and physically capable. This research focuses on the health condition as a key requirement for performing *Hajj* in Indonesia, particularly for pilgrims in long queues. Ensuring health and safety before, during, and after *Hajj* has become a critical aspect, mandated by Islamic law and Indonesian regulations. The condition of health and the ability to provide food and equipment, constitutes a fundamental part of the "ability" (*istita'ah*) required for *Hajj* and *Umrah*. This research presents some important questions about the concept of ability in Islamic jurisprudence and Indonesian law, to what extent which the meaning of ability can be applied to reality due to the large number of pilgrims queuing up for many years. This research used library studies by quoting opinions and ideas from major jurisprudential books and contemporary research as well as Indonesian law concerned with this issue. This research concludes that it is possible to reconcile Islamic jurisprudence in obligating the condition of ability for anyone who wants to perform the *Hajj* obligation, especially for the queues pilgrims that could not fulfill this kind of requirement, where someone can act on his behalf, as happened during the era of the prophet Muhammad PBUH.

Abstrak

Haji adalah salah satu rukun Islam yang wajib dilaksanakan oleh setiap Muslim yang mampu secara finansial dan fisik. Penelitian ini berfokus pada kondisi kesehatan sebagai persyaratan utama dalam pelaksanaan ibadah haji di Indonesia, khususnya bagi calon jamaah yang harus menunggu dalam antrean panjang. Menjamin kesehatan dan keselamatan sebelum, selama, dan setelah pelaksanaan ibadah haji telah menjadi aspek penting yang diwajibkan, tidak hanya menurut hukum Islam tetapi juga oleh peraturan di Indonesia. Kondisi kesehatan, bersama dengan kemampuan menyediakan makanan dan perlengkapan, merupakan bagian mendasar dari konsep "kemampuan" (*istitha'ah*) yang disyaratkan untuk pelaksanaan ibadah haji dan umrah. Penelitian ini mengajukan beberapa pertanyaan penting tentang konsep kemampuan dalam fiqh Islam dan hukum Indonesia; sejauh mana makna kemampuan tersebut dapat diaplikasikan dalam realitas mengingat banyaknya jamaah haji yang antri selama bertahun-tahun. Penelitian ini menggunakan studi pustaka dengan mengutip pendapat dan gagasan dari buku-buku fiqh madzhab dan penelitian kontemporer serta hukum Indonesia yang terkait dengan masalah tersebut. Penelitian ini menyimpulkan bahwa fiqh Islam dapat diharmoniskan dengan aturan undang-undang dalam mewajibkan syarat kemampuan bagi siapa saja yang ingin melaksanakan kewajiban haji, khususnya bagi jamaah haji antri yang tidak dapat memenuhi syarat tersebut, di mana seseorang dapat menggantikannya (*badl*), sebagaimana yang pernah terjadi pada masa Rasulullah SAW.

تحقيق مفهوم الاستطاعة الصحية للحجاج الطابورين في إندونيسيا المعاصرة

المقدمة

شرط الاستطاعة يعد من أهم شروط وجوب الحج حكما فقهيا لتضمين سلامة وتمام أداء فريضة الحج بجانب شرط أساسي لابد من توفره لأداء عبادة الحج، وفقا لقوله تعالى: ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين – آل عمران: ٩٧)). أشارت الآية بوضوح إلى أن فريضة الحج لم يوجبه الشارع إلا على المستطاع إليه سبيلا. وهذا الشرط حسب تفسير الآية القرآنية يتطلب توفر الزاد والراحلة وحالة الصحة قبل السفر إلى البيت الحرام وحين إقامته وحتى رجوعه إلى بلده لمن يريد أن يقوم بفريضة الحج (Ibn al-ʿArabī, 2003)

هذا الشرط—بطبيعة الحال—قد جذبت اهتمام صناع القرار بشؤون الحج في إندونيسيا في الآونة الأخيرة، من بينها الوزارة الدينية (٢٠٢٣) بعقد المذاكرة للمباحثة والمناقشة حول موضوع الاستطاعة وتطبيقها لحل الواقع المعاصر في إندونيسيا من الحجاج الطابورين منذ وقت بعيد، مما يؤدي إلى اتخاذ القرار بعد ذلك أن الاستطاعة خاصة بشأن الصحة البدنية تعد من الشروط التي لابد من تحقيقها قبل دفع تكاليف الحج بتمامه.

لأهمية هذا الشرط، من المعقول بمكان، شدّدت الحكومة الإندونيسية تطبيق الاستطاعة للحجاج الإندونيسيين قبل السفر إلى البيت الحرام. وتشتدّ تطبيقات هذا الشرط خاصة بعد تدوين وإصدار القانون رقم ٨ سنة ٢٠١٩ لشأن تنفيذ عبادة الحج والعمرة حيث يشدّ القانون على من فقد شرط الاستطاعة من ناحية الصحة البدنية بتمامه، المنع من القيام بأداء فريضة الحج، على الرغم من وجود عدد كبير من الحجاج الإندونيسيين الطابورين الذين يريدون السفر إلى البيت الحرام في حالة انتظار دورهم منذ زمن طويل (Deswara, 2023; Prihartini, 2021).

والسؤال يظهر بمثابة هذا، ويصير أكثر تعقيدا حين يكثر عدد الحجاج الطابورين المنتظرين لسنوات طويلة بخاصة في بلد إندونيسيا نفسه، حيث لم يتوفر هذا الشرط الصحي فيمتنع من أداء فريضة الحج. بينما هو قد سجل اسمه ودفع تكاليف الحج الأولية منذ زمن طويل وقت شابه الصحيح، غير أن الحصة النسبية للحجاج الإندونيسين في كل سنة لم يسمح له للسفر إلى البيت الحرام إلى أن يكاد يكون هرما وشيخا من عمره حين وصول دوره. فبطبيعة الحال، هذا السؤال يثير الجدل والاختلاف الواسع عند التطبيق مما يحتاج إلى حلها سليما سواء أكانت من ناحية الأحكام الفقهية أو القوانين الإندونيسية.

يقدم هذا البحث بعض الأسئلة المهمة عما هو مفهوم الاستطاعة في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي ومدى إمكانية تطبيق معنى الاستطاعة على الواقع نظرا لكثرة عدد الحجاج الطابورين المنتظرين لسنوات طويلة في إندنيسيا، إضافة إلى ما هو الحل السليم للخروج من هذه القضية مصلحة للجميع.

بالرغم من أن موضوع الاستطاعة لأداء عبادة الحج ليس بجديد في دراسة الأحكام الفقهية حيث قد بذلت الجهود الوسعى عند المفسرين والفقهاء في تفسير الآية وبيان استنباط أحكامها الفقهية التي وجدت في كتب التراث

والمؤلفات المعاصرة، غير أنه ما زال لائقا ومتحديا بالبحث في الوقت الراهن لإجراء الحوار والتواصل بين الأحكام الفقهية الميسرة من ناحية، وتشريع القانون من ناحية أخرى وبين الأزمان المختلفة في أرض الواقع. بل لابد من إحيائها للانسجام بين الفقه الإسلامي الميسر والقانون الصارم في غالبه في معظم اللحظات والفرص.

لمساندة كتابة هذا المقال، هناك عدة بحوث ومقالات علمية من رسالة الدكتوراة والنشرات والمجلات العلمية التي تهم هذا الموضوع يمكن ذكرها على سبيل المثال مع بيان الفجوة بين اهتماماتها وبين ما يعتني به هذا المقال. من بينها ما كتبه يوسف عبد الرحيم سالم سلامة (٢٠٠٣) من رسالته الدكتوراة المعنون "أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة" في جامعة النجاح الوطنية في نابلس. تهم هذه الرسالة بيان حقيقة الاستطاعة في الحج، والمسائل المتعلقة بها، ثم وضع القواعد والضوابط الفقهية التي تحدد مفهوم الاستطاعة وبيان بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بموضوع الاستطاعة مراعيا على تيسير وتسهيل الفقه وعدم التكليف على غير المستطاع لجلب مصلحة الجميع و درأ المفاسد عنهم. على الرغم من كثافة البحث والنقاش التي طرحها الباحث في رسالته مع بيان قواعد فقهية معتضدة لهذا الموقف، غير أنه منحصر على البحث الفقهي الاجتهادي فقط، بينما يهم هذا المقال العثور على نقطة الالتقاء بين مفهوم تيسير الفقه عن شرط الاستطاعة "الصحة" وصرامة القانون المطبق في إندونيسيا للحوار البناء في تحقيق توفيق وانسجام الجدلية عن شرط الاستطاعة للحج بين الفقه والقانون.

أما البحث العلمي المهتم بتطبيق مفهوم الاستطاعة للحج في إندونيسيا فشتى أيضا. بالرغم من تنوعات واختلافات أساليب البحوث المقدمة التي تكون أيضا مراجع لهذا البحث، غير أن اهتمامها جميعا تصر على أهمية وجود شرط الاستطاعة "الصحة" لمن يريد أن يسافر لأداء عبادة الحج وفقا للقرارات التي أصدرها الوزير الإندونيسي لشؤون الصحة سنة ٢٠١٦ ويؤيدها بعد ذلك القانون رقم ٨ سنة ٢٠١٩ لشأن تنفيذ عبادة الحج والعمرة حيث يقوم بتصنيف الحجاج المسافرين الإندونيسين إلى أربع مجموعات تالية:

١. توفر شرط الاستطاعة الصحية لأداء فريضة الحج.
٢. توفر شرط الاستطاعة الصحية لكنه بحاجة إلى مساعد.
٣. عدم توفر شرط الاستطاعة الصحية مؤقتا.
٤. عدم توفر شرط الاستطاعة الصحية تماما.

اعتمادا على ما سبق من البحوث والدراسات، يعتني هذا المقال بإعادة النظر في مفهوم الاستطاعة للحصول على التوفيق عن شرط الاستطاعة للحج بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي بالحجج والإجابة المقنعة المعقولة جلب المصلحة للجميع.

الباحث يستخدم في هذه الرسالة دراسات مكتبية لمناقشة هذا الموضوع المهم بالتصفح على المراجع المهمة استقراء واقتباس الآراء والأفكار من أمهات الكتب الفقهية المذهبية والأبحاث المعاصرة المعنية بالموضوع وكذلك القانون الإندونيسي المهتم بهذه القضية، ثم يقوم بعد ذلك بتحليلها تحليلا دقيقا لكي يستنتج أهم النقاط المستخلصة من هذا البحث في النهاية.

مفهوم الاستطاعة في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي

يستحسن بنا في بداية هذا القسم توضيح المراد بمفهوم الاستطاعة لغة ثم بيان معناها اصطلاحا لكل من ناحية الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي.

تأتي كلمة الاستطاعة لغة بمعنى الطاقة أو الإطاقة، أي القدرة على الشيء. يقال: استطاع الشيء بمعنى: أطاقه وقدر عليه، ويمكن حذف التاء للتخفيف، فيقال: إسطاع (Ibn Manẓūr, t.t; al-Rāzī, 1995; al-Fīrūz Ābādī, 1995; al-Rāghib, 1997) أما معناها اصطلاحا: هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل (al-Jurjānī, 1985) والفقهاء قد استعملوا الاستطاعة بمعنى الطاقة والوسع والقدرة على الشيء في كثير من أبواب الفقه، إلا أنها خصت في بعض الأبواب بمعان خاصة ومحددة كما في الحج. والاستطاعة في الحج مستفادة من قوله تعالى: ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين – آل عمران: ٩٧)). والخطاب كما ورد في الآية موجه للمستطيع، لأن (من) بدل من الناس، فيمكن تقديره: (ولله على المستطيع) لانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعا وعقلا. فالاستطاعة إذن شرط لوجوب الحج بالاتفاق، لأن الله تعالى خص المستطيع بالإيجاب، وهذا يفيد استثناء العاجز عن الحج بسبب مرض أو خوف أو قلة مال (Ibn Qudāmah, 1997; al-Dusūqī, t.t)

وهذا المعنى للاستطاعة في الحج يؤكده أيضا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أ كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قاله ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم فوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا دعوتكم عن شيء فدعوه)). يستفاد من الحديث مراعاة الرسول في الاستطاعة في التكاليف الشرعية، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يكلفهم من الأحكام ما لا يطيقون ولا يستطيعون، ويدل على أن المسلم يجب عليه أن يأتي من الأوامر الشرعية بقدر ما يستطيع (Ibn Qudāmah, 1997). وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: "أن هذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام ... ولم يأمر الله سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع."

أما معنى الاستطاعة كما بينها القانون الإندونيسي فلا يختلف بكثير عما جاء معناه في الفقه الإسلامي سابقا حيث يذكر القرار الذي أصدره الوزير الإندونيسي للشؤون الصحية سنة ٢٠١٦ ويؤيده القانون رقم ٨ سنة ٢٠١٩ لشأن تنفيذ عبادة الحج والعمرة أن الاستطاعة المفروضة لتمام أداء عبادة الحج لا ينحصر على الاستعدادات الكافية من النواحي الدينية فحسب، بل أيضا يتطلب الاستعداد النفسي الصحي جسدا وفكرا وعقلا لكي يتمكن من أداء فريضة الحج على أحسن وجه وأكمل صورة وانتظام. لأن صحة البدن لشرط أساسي لابد من توفره لمن يريد أن يقوم بفريضة الحج للتأكد من سلامته وصحته قبل السفر إلى البيت الحرام وحين إقامته وحتى رجوعه إلى البلد. علاوة على ذلك، فإن الحكومة الإندونيسية ترجو في المستقبل من الحجاج والمعتمرين الإندونيسين القدرة والتمكن من أداء فريضة الحج وحدهم مستقلين عن استعانة الآخرين. لأجل هذا المراد، أكدت الحكومة الإندونيسية هذا الشرط وأصبحت الآن مدونة في القانون الإندونيسي الصارم تمنع من فقد هذا الشرط بتمامه من القيام بأداء فريضة الحج.

انطلاقا من هذه الفكرة، تقوم الوزارة للشؤون الصحية كالفئة المسؤولة في الحكومة الإندونيسية بإجراء فحص الصحة والتشخيص قبل السفر لأداء فريضة الحج حتى يتأكد من صحته ويتصور إلى أربع مجموعات تالية حيث لكل مجموعة تقييمها الخاصة، وهي:

١. توفر شرط الاستطاعة الصحية لأداء فريضة الحج.
٢. توفر شرط الاستطاعة الصحية لكنه بحاجة إلى مساعد.
٣. عدم توفر شرط الاستطاعة الصحية مؤقتا.
٤. عدم توفر شرط الاستطاعة الصحية تماما.

الآراء الفقهية عن مفهوم الاستطاعة

قبل الحوض ببعيد عما يدور حول الآراء الفقهية عن مفهوم الاستطاعة للحج، من المستحسن في بداية هذا القسم، تحديد مفهوم الفقه أولا كالعلم المهتم بالأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد (al-Shīrāzī, 2003) حيث إن الفقه بمعناه اللغوي الفهم الدقيق لايتحقق إلا بالجمع بين طريقتي فهم النصوص الشرعية وفقه الواقع المحيط به جدليا لتنزيل ما ورد مثاليا من النصوص الشرعية إلى أرض الواقع. لذلك، اختلاف الآراء وتنوعها من الأمور العادية و لابد منها في أي قضايا من الأحكام الفقهية لاختلافات الطرق المستنبطة والمستخدمة في فهم النصوص الشرعية (Mubarrak, 2019).

وأسباب الاختلاف في هذا الموضوع ترجع إلى تنوع بيان مراد كلمة (استطاع) و كلمة (سبيلا) من قوله تعالى ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)). بالملاحظة والتصفح على ما كتبه علماء التفسير والفقه في كتبهم، لوجدنا أن مفهوم ومعنى الاستطاعة—رغم اختلاف لغاتهم وعباراتهم—كما ورد في الآية لا تبتعد عن توفر الشروط الثلاثة لكل من الزاد والراحلة والصحة لكي يتوفر شرط الاستطاعة لأداء فريضة الحج. يمكننا أن نذكر على سبيل المثال هنا باقتباس تفسير الآية لابن العربي (٢٠٠٣) في كتابه "أحكام القرآن".

فكتب ابن العربي بيان مسألة الاستطاعة كما يلي:

(**مَسْأَلَةٌ الِاسْتِطَاعَةُ فِي الْحَجِّ**)الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ :إذَا وُجِدَتْ الِاسْتِطَاعَةُ تَوَجَّهَ فَرْضُ الْحَجِّ بِلَا خِلَافٍ إلَّا أَنْ تَعْرِضَ لَهُ آفَةٌ، وَالْآفَاتُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا الْغَرِيمُ يَمْنَعُهُ مِنْ الْخُرُوجِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ. وَمَنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ، أَوْ مَنْ كَانَ لَهَا مِنْ النِّسَاءِ زَوْجٌ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمْ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ كَاخْتِلَافِهِمْ. وَالصَّحِيحُ فِي الزَّوْجِ أَنَّهُ يَمْنَعُهَا لَا سِيَّمَا إذَا قُلْنَا: إنَّ الْحَجَّ لَا يَلْزَمُ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِنْ قُلْنَا إنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ فَحَقُّ الزَّوْجِ مُقَدَّمٌ، وَأَمَّا الْأَبَوَانِ فَإِنْ كَانَا مَنَعَاهُ لِأَجْلِ الشَّوْقِ وَالْوَحْشَةِ فَلَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَوْفَ الضَّيْعَةِ وَعَدَمِ الْعِوَضِ فِي التَّلَطُّفِ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إلَى الْحَجِّ؛ وَذَلِكَ مُبَيَّنٌ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ.

(**مَسْأَلَةٌ حَجّ الْمَرِيض والْمَغْصُوب**) الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ :إنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَعْضُوبًا لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ الْمَسِيرُ إلَى الْحَجِّ بِإِجْمَاعٍ مِنْ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ إنَّمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ إجْمَاعًا؛ وَالْمَرِيضُ وَالْمَغْصُوبُ لَا اسْتِطَاعَةَ لَهُمَا؛ فَإِنْ رَوَوْا أَنَّ الصَّحِيحَ قَدْ تَضَمَّنَ عَنْ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ((أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ :نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ :نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ

اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)). الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ :لَا يَسْقُطُ فَرْضُ الْحَجِّ عَنْ الْأَعْمَى لِإِمْكَانِ وُصُولِهِ إلَى الْبَيْتِ مَحْمُولًا؛ فَيَحْصُلُ لَهُ وَصْفُ الِاسْتِطَاعَةِ، كَمَا يَحْصُلُ لَهُ فَرْضُ الْجُمُعَةِ بِوُجُودِ قَائِدٍ إلَيْهَا، وَيَلْزَمُ السَّعْيُ لِقَضَائِهَا.

من الفقرات السابقة، قام ابن العربي ببيان معنى ومفهوم الاستطاعة بأنواعها بذكر مسائل شتى من مسألة الاستطاعة في الحج. أكد في بداية الفقرة على أنه بلا خلاف متى وجدت الاستطاعة توجه فرض الحج على كل فرد مسلم عاقل بالغ إلا أن يكون هناك آفات مثل الغريم الذي يمنعه من الخروج لأداء فريضة الحج حتى يؤدي دينه. وكذلك الحال إذا أن يكون له عيال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكون لهم نفقتهم مدة غيبته لذهابه ورجوعه، لأن هذا الإنفاق فرض على الفور، والحج فرض على التراخي، فكان تقديم العيال أولى.

أما ما يهمنا في هذا المقال من بيان مسألة الاستطاعة من ناحية الصحة البدنية فقد أكد على أن المريض أو المعضوب بعمومه—دون تعيين أي مرض يمنعه من السفر إلى الحج—فلم يتوجه عليه المسير إلى الحج إجماعا، وذلك لأن الحج إنما أوجبه الله تعالى على المستطيع، بينما المريض والمعضوب لا استطاعة لهما. غير أن الحج فرض على كل فرد مسلم عاقل بالغ يمكن أن ينوب عنه أهله أو أسرته بدلا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حينما جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله: نعم، حجي عنه! لأن الحج فرض ودين الله أحق أن يقضى.

بالإضافة إلى ذلك، أن حكم المريض المذكور أعلاه يخالف حالة الأعمى الذي لا يسقط عنه فرض الحج لإمكان وصوله إلى بيت الله الحرام محمولا فيتحقق فيه وصف الاستطاعة. لذلك يحصل له فرض الحج كما يحصل له فرض الجمعة بوجود قائد إليها.

من الجدير بالذكر هنا أيضا للتأكيد أن نمط هذا التفسير للآية ٩٧ من سورة آل عمران عن معنى "الاستطاعة" و "السبيل" توجد أيضا في غيرها من كتب التفسير مأثورة كانت أو معقولة، ولو بعبارات مختلفة كما أورده الرازي في "مفاتيح الغيب" (al-Fakhr al-Rāzī, 1981)غير أن هناك بيانا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه الدارقطني في شرح الرسول عن المراد بالسبيل حين سئل عن معناه، فقال: "الزاد والراحلة" (al-Shawkānī, 2007)بذلك، استدل البعض بالحديث على أنه تنحصر الاستطاعة على واجد الزاد والراحلة فحسب، لكن هذا التحديد على الزاد والراحلة غير مسلم إطلاقا لوجوب وجود الصحة البدنية أيضا لأداء فريضة الحج، بل وسع الفقهاء البحث في الصحة بتفديم السؤال، هل الصحة شرط للوجوب أو شرط للزوم الأداء فقط على روايتين (al-Kāsānī, 2003; al-Buhūtī, t.t; al-Dusūqī, t.t; al-Māwardī, 1994; Ibn Taymiyyah, t.t; al-Mardāwī, 1995)

في هذا الصدد، يمكننا اقتباس رأي الحنفية للوضع في الاعتبار عما يدور في فكرهم عن شرط الصحة للحج من كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (al-Kāsānī, 2003) كما يلي:

"ومنها صحة البدن فلا حج على المريض، والزمن، والمقعد، والمفلوج، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه، والمحبوس، والممنوع من قبل السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج; لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب، والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج; لأن الحج عبادة بدنية، فلا بد من سلامة البدن، ولا سلامة مع المانع،

وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ((من استطاع إليه سبيلا)) أن السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد، وراحلة من غير أن يحجب، ولأن القرب، والعبادات، وجبت بحق الشكر لما أنعم الله على المكلف فإذا منع السبب الذي هو النعمة، وهو سلامة البدن أو المال كيف يكلف بالشكر، ولا نعمة. وأما الأعمى فقد ذكر في الأصل عن أبي حنيفة: أنه لا حج عليه بنفسه، وإن وجد زادا، وراحلة، وقائدا، وإنما يجب في ماله إذا كان له مال، وروى الحسن عن أبي حنيفة في الأعمى، والمقعد والزمن أن عليهم الحج بأنفسهم، وقال أبو يوسف، ومحمد: يجب على الأعمى الحج بنفسه إذا وجد زادا، وراحلة، ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته، ولا يجب على الزمن، والمقعد، والمقطوع. وجه قولهما ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاعة، فقال: هي الزاد، والراحلة. فسر صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد، والراحلة، وللأعمى هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج، ولأن الأعمى يجب عليه الحج بنفسه إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ويهتدي بالقائد فيجب عليه بخلاف الزمن، والمقعد، ومقطوع اليد، والرجل; لأن هؤلاء لا يقدرون على الأداء بأنفسهم، وجه رواية الحسن في الزمن، والمقعد: أنهما يقدران بغيرهما إن كانا لا يقدران بأنفسهما، والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج كالقدرة بالزاد، والراحلة. وكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة: بالزاد، والراحلة، وقد وجدا، وجه رواية الأصل لأبي حنيفة أن الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه; لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ولا يقدر على ما لا بد منه في الطريق بنفسه من الركوب، والنزول، وغير ذلك. وكذا الزمن، والمقعد فلم يكونا قادرين على الأداء بأنفسهم بل بقدرة غير مختار، والقادر بقدرة غير مختار لا يكون قادرا على الإطلاق; لأن فعل المختار يتعلق باختياره، فلم تثبت الاستطاعة على الإطلاق، ولهذا لم يجب الحج على الشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة، وإن كان ثمة غيره يمسكه لما قلنا كذا هذا، وإنما فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد، والراحلة لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج، لا لاقتصار الاستطاعة عليهما."

بالملاحظة والتأمل على ما جمعه وكتبه الإمام الكاساني من الآراء والاختلافات الفقهية حول معنى الاستطاعة والسبيل للحج من الآية، فإنه يتبين لنا أنه لا يختلف بكثير عما سبق من التفسير على أن حكم المريض، والزمن، والمقعد، والمفلوج، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه، والمحبوس، والممنوع من قبل السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج، فلا يجب عليهم الحج; لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمعلوم أن الحج بجانبه عبادة مالية، فإنه أيضاعبادة بدنية، فلا بد من سلامة البدن، ولا سلامة مع المانع عقلا. وكذلك الحال الشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة، فلا يجب عليه الحج.

بمثابة قوله صلى الله عليه وسلم حين فسر الاستطاعة بالزاد، والراحلة، فاحتج الإمام الكاساني بالحديث لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج، لا لاقتصار الاستطاعة عليهما، بل لابد أيضا من وجود الصحة البدنية ليحصل ويتحقق معنى الاستطاعة للحج.

وجاء رأي الإمام مالك في الكتاب "المنتقى شرح الموطأ" ببيان مفهوم الاستطاعة من وجهات نظر أخرى، فكتب كما يلي:

"فإن الاستطاعة هي الاستطاعة على الوصول إلى البيت من خروج عن عادة، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس. فمن كانت عادته السفر ماشيا أن يتوصل إلى الحج بذلك لزمه الحج وإن لم يجد راحلة. ومن كانت عادته سؤال إلى الناس وتكففهم وأمكنه التوصل به لزمه الحج وإن لم يجد زادا."

وذهب الإمام الشافعي (٢٠٠٨) في كتابه "الأم" إلى بيان معنى الاستطاعة كما يلي:

"الاستطاعة وجهان: أحدهما أن يكون الرجل مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة، ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذا الحال إلا أن يؤديه عن نفسه. والاستطاعة الثانية أن يكون مضنوا في بدنه، لا يقدر أن يثبت على مركب، فيحج على المركب بحال، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له، أو قادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحج عنه، فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج كما قدر."

بينما كتب ابن تيمية (د. ت) من المذهب الحنبلي في كتابه "شرح العمدة" ما يلي:

"فإن قيل قوله: (ما يوجب الحج؟) يعني: حج المرء بنفسه، ولم يتعرض لحج غيره عنه، ولم يفرق في الزاد والراحلة بين أن تكون مملوكة أو مباحة، وإنما قال: (الزاد والراحلة) أي: وجود ذلك يعم ما وجد مباحا ومملوكا بدليل قوله في آية الوضوء: (فلم تجدوا ماء). وأيضا فإن الاستطاعة صفة المستطيع، فلا بد أن يكون قادرا على الحج، وهو لا يصير قادرا ببذل غيره لجواز أن يرجع الباذل، وذلك أن شرط وجوب العبادة لا بد أن يستمر إلى حين انقضائها، فإن أوجب على الباذل التزام ما بذل: صار الوعد فرضا، وإن لم يجب فكيف يجب فرع لم يجب أصله؟"

بدقة التأمل إلى ما مضى من الآراء الفقهية رغم اختلافات عباراتهم يتبين لنا أنها متفقة على أهمية تحقق الصحة البدنية ليتوفر شرط الاستطاعة بجانب وجود الزاد والراحلة لمن يريد أن يؤدي فريضة الحج.

التوفيق بين الفقه والقانون في تطبيق شرط الاستطاعة

بعد سرد الآراء الفقهية عن مفهوم الاستطاعة حسب تفسير الآية والفقه يظهر الآن السؤال عن مدى تطبيق مفهومها لحالة المريدين للحج الطابورين المنتظرين لزمان طويل وبخاصة في إندونيسيا نفسه، حيث إذا لم يتوفر هذا الشرط الصحي فيمتنعوا من أداء فريضة الحج. بينما هم قد سجلوا أسماءهم ودفعوا تكاليف الحج الأولية منذ سنة بعيدة، غير أن الحصة النسبية للحجاج الإندونيسين في كل سنة لم يسمح لهم للسفر إلى البيت الحرام إلى أن يكادوا يكونون أهراما وشيوخا من أعمارهم. ويليه السؤال التالي: هل يمكن التوفيق بين الفقه والقانون في ذلك، علما بأن الفقه الإسلامي في كونه فقط الإخبار عن الحكم الشرعي غير ملزم، بينما القانون حالة كونه ملزما وساري المفعول بعد صدوره.

بطبيعة الحال، هذا السؤال يثير الجدل والاختلاف الواسع عند التطبيق مما يحتاج إلى حلها سليما سواء أكانت من ناحية الأحكام الفقهية أوالقوانين الإندونيسية. من المعلوم، أن من سمات الفقه الإسلامي أنه يمتثل بالتيسير واجتناب المشقة وإزالة الضرر لأجل جلب المصلحة ودرأ المفسدة، أو ما كان معروفا بالفقه الميسر (al-Qaraḍāwī, 1987; al-Zuḥaylī, 2006) ولحل هذه القضية، ببساطة القول إنه يمكن التوفيق بين الفقه والقانون في تطبيق شرط الاستطاعة بأن ينوب عنه أحد آخر بدلا عنه في حالة عدم التمكن من أدائه لعدم توفر شرط الصحة البدنية، كما حدث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حين أجاب عن أن الحج فريضة الله ودين الله أحق أن يقضى، ويمكن أداؤه على سبيل النيابة. وأيضا اختيار هذه الإجابة وفقا بالقواعد الفقهية المتمثلة بالتيسير و رفع الحرج.

ومن أهم القواعد الفقهية التي يمكن تطبيقها تبريرا وحلا لهذه القضية المذكور أعلاها، كما يلي (al-Suyūṭī, 1983):

١- قاعدة "الضرر يزال" وهي من القواعد الكلية الكبرى.

٢- قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" المعمولة في حالة الاضطرار.
٣- قاعدة "يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما" عند التصادم والاختيار بين الضررين.
٤- قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" لأجل الحصول على المصلحة الأعظم.
٥- قاعدة "الضرورات تقدر بقدرها" السارية حسب الأوضاع.
٦- قاعدة "المشقة تجلب التيسير" أيضا هي من القواعد الكلية الكبرى.
٧- قاعدة "الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق" الممكن تطبيقها حسب الأحوال والظروف.

بعد أن بين وشرح موقف الفقه الإسلامي عن مفهوم الاستطاعة عن الصحة البدنية، يكون النظام في الوقت الراهن ملزما وأكثر قويا بإصدار القانون المعني به مساندة وتبريرا بالوجهة الفقهية الإسلامية السليمة، علما بأن القانون كنتاج الأحكام المستنبطة المقررة له دور إلزامي في تحقيق النظام المعمول به خاصة بشؤون الحج في إندونيسيا.

الخلاصة

يحاول هذا المقال المتواضع بقدر الإمكان إحضار النقاش العلمي حول مفهوم الاستطاعة سواء أكان من الفقه الإسلامي أو القانون الإندونيسي الملزم بشرط توافر الصحة البدنية لمن يريد أن يقوم بفريضة الحج، بجانب وجود الزاد والراحلة ليتحقق شرط الاستطاعة. من الأمور التي لا شك فيها أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج بالاتفاق، لأن الله تعالى قد خص المستطيع بالإيجاب، وهذا يفيد استثناء العاجز عن الحج بسبب مرض أو خوف أو قلة مال.

يستنتج هذا البحث في نهاية هذ المقال المتواضع أنه يمكن التوفيق بين الفقه الإسلامي الميسر من جانب والقانون الإندونيسي من جانب آخر في إلزام شرط الاستطاعة على الحجاج الطابورين المنتظرين لسنوات طويلة لكن لم يتوفر هذا الشرط الصحي عند وصول دوره للسفر إلى الحج فيمتنع من أداء فريضة الحج، حيث يمكن أن ينوب عنه أحد آخر بدلا عنه كما وقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله: نعم، حجي عنه! لأن الحج فرض ودين الله أحق أن يقضى. ويرجى هذا الجواب أن يكون حلا سليما ومحترما للخروج من هذا المأزق.

المصادر والمراجع

Arsyad, M. H., Fahreza, M. R., Astuti, M. D. (2024). "Standarisasi Istitha'ah Kesehatan terhadap Kenyamanan Jama'ah untuk Pelaksanaan Ibadah pada Haji 2024.", *Al-Tarbiyah*, Vol. 2, No. 4, pp. 329-338, https://doi.org/10.59059/al-tarbiyah.v2i4.1476

Basir, A., Makki, M. L. (2024). "Penguatan Kebijakan *Istitha'ah* Kesehatan Haji." *Jurnal Analisis Kebijakan Kementerian Agama*

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs. (n.d.). *Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ*. Beirut: Dār ʿĀlam al-Kutub.

Deswara, Primadatu. (2023). "Istitha'ah Kesehatan Jamaah Haji", *Jurnal Persada Husada Indonesia*, Vol. 10, No. 37, pp. 28-36.

Dimyathi, M. S & ,.Thabrani, H. M.التكامل المعرفي بين النظرية والتطبيق في إندونيسيا. (٢٠٢٢) . الزواج . (٢٠٢٣). العرفي بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي.*Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies. 19*(1), 1–14. https://doi.org/10.15408/zr.v19i1.26641

al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr*. Cairo: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.

al-Fakhr al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn. (1981). *Mafātīḥ al-Ghayb (al-Tafsīr al-Kabīr)*. Beirut: Dār al-Fikr.

al-Fīrūz Ābādī, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Yaʿqūb ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm. (1995). *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Hasana, N. H. (2018). "Istitha'ah dalam Ibadah Haji serta Implikasinya terhadap Penundaan Keberangkatan Jamaah Haji di Sumatera Barat." *Ijtihad*, Vol. 34, No. 1, pp. 13-26

https://www.menpan.go.id/site/berita-terkini/berita-daerah/hasil-mudzakarah-perhajian-indonesia-2023-istitha-ah-jadi-syarat-pelunasan-biaya-haji

Huda, Q., Haeba, I. D. (2021). "Hajj, *Istitha'ah*, and Waiting List Regulation in Indonesia." *Al-Adalah*. Vol. 18, No. 2, pp. 193-212

Ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. (2003). *Aḥkām al-Qurʾān*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram al-Ifrīqī al-Miṣrī. (n.d.). *Lisān al-ʿArab*. Beirut: Dār Ṣādir.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Maqdisī. (1997). *Al-Mughnī*. Beirut: Dār ʿĀlam al-Kutub.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām. (n.d.). *Sharḥ al-ʿUmdah*. Jeddah: Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī.

Idawati. (2017). "Persoalan-persoalan Kontemporer yang Terjadi dalam Pelaksanaan Ibadah Haji". *Jurnal Warta*, Edisi 51, https://doi.org/10.46576/wdw.v0i51.242

al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī. (1985). *Al-Taʿrīfāt*. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd. (2003). *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Kisworo, B. (2017). "Ibadah Haji Ditinjau dari Berbagai Aspek". *Al-Istinbath*, Vol. 2, No. 1, pp. 75-98, http://dx.doi.org/10.29240/jhi.v2i1.194

Kurniasih, Siska. (2018). "Istitha'ah Kesehatan Jamaah Haji dalam Perspektif Kementrian Kesehatan RI", *Skripsi*. (Jakarta: UIN Syarif Hidayatullah).

Lutfi, S. H., Rumengan, G., Trigono, A. (2020). "Analysis of Istitha'ah Achievement at the Center for Hajj and Umrah Health Integrated Services (P2TKHU) RS Hajj Hospital Jakarta." *International Journal of Psychosocial Rehabilitation*, Vol. 24, No. 3, pp. 1840-1853

al-Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān. (1955). *Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Cairo: Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadiyyah.

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb. (1994). *Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Mubarok, Jaih. & Hasanuddin. (2013). "Fatwa tentang Pembiayaan Pengurusan Dana Haji dan Status Dana Calon Haji Daftar Tunggu". *Al-Iqtishad. (V)*1, pp. 23-38, DOI: 10.15408/aiq.v5i1.2553

Mubarrak A. Latief, Husni. (2019). *Belajar Mudah Fikih Kontemporer Catatan Kritis Dinamika Metode Penalaran Hukum Islam*. (Banda Aceh: LKKI Press).

Musa, L., Man, S. (2022). "The Concept of Istith'ah in Hajj: an Analysis". *Rabbanica*. Vol. 3, No. 1, pp. 241-256

Nada, A. B. (2019). "Konsep *Istitha'ah* dalam Al-Qur'an pada Ibadah Haji." *Tafsere*. Vol. 7, No. 2, pp. 109-124, https://doi.org/10.24252/jt.v7i2.11474

Permenkes Nomor 15 Tahun 2016 tentang Istithaah Kesehatan Jamaah Haji

Prihartini, Fitria. (2021). "Pemeriksaan Kesehatan dan Pembinaan Jemaah Haji Kota Bandung", *Jurnal Persada Husada Indonesia*, Vol. 8, No. 28, pp. 18-28.

Putro, D. E, Abidin, A. Z., Wardoyo, F. R., Gozali, M. L. (2022). "Dana Talangan Haji dalam Perspektif Fiqh Muamalah", *Jurnal Ilmiah Ekonomi Islam*, Vol. 8, No. 3, pp. 3231-3235, http://dx.doi.org/10.29040/jiei.v8i3.6098

al-Qarḍāwī, Yūsuf. (1987). *Fatāwā Muʿāṣirah*. Cairo: Maktabat Wahbah.

al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn al-Mufaḍḍal. (1997). *Muʿjam Mufradāt Alfāẓ al-Qurʾān*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Rahman, P., Maulani. (2023). "Interpretation of *Istitha'ah* in Tafsir Al-Azhar and Its Relevance to the Implementation of Indonesian Hajj Pilgrimage during the Covid-19 Pandemic." *Al Quds*, Vol. 7, No. 1, pp. 15-24, http://dx.doi.org/10.29240/alquds.v7i1.5318

al-Raysūnī, Aḥmad. (2013). *Naẓariyyat al-Taqrīb wa al-Taglīb wa Taṭbīquhā fī al-ʿUlūm al-Islāmiyyah*. Cairo: Dār al-Kalimah.

al-Raysūnī, Aḥmad. (2014). *Muḥāḍarāt fī Maqāṣid al-Sharīʿah*. Cairo: Dār al-Kalimah.

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir. (1995). *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*. Beirut: Maktabat Lubnān Nashirūn.

Sālim Salāmah, Yūsuf ʿAbd al-Raḥīm. (2003). *Aḥkām al-Istiṭāʿah fī al-Ḥajj fī Ḍawʾ al-Mustajaddāt al-Muʿāṣirah* (Doctoral dissertation). Nāblus: Jāmiʿat al-Najāḥ al-Waṭaniyyah.

Saputra, Refki. (2022). "The Centrality of the Purposes of Sharia in Creating Laws on Contemporary Issues", *Al-Zahra*, Vol. 19, No. 2, pp. 227-244, http://dx.doi.org/10.15408/zr.v19i2.24603

al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. (2008). *Al-Umm*. Cairo: Dār al-Waqāʾ.

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. (2007). *Nayl al-Awṭār*. Cairo: Dār Ibn al-Jawzī.

al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf. (2003). *Al-Lumaʿ fī Uṣūl al-Fiqh*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. (1983). *Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir fī Qawāʿid wa Furūʿ Fiqh al-Shāfiʿiyyah*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Syaikhu. (2020). "*Istitha'ah* dalam Haji (Studi Tematik Tafsir Ahkam Surah Ali Imrah Ayat 97)." *el-Mashlahah*. Vol. 10, No. 1, pp. 15-25, https://doi.org/10.23971/maslahah.v10i1.1792

UU Nomor 8 Tahun 2019 tentang Penyelenggaraan Ibadah Haji dan Umrah

Yasin, Y .الزواج العرفي بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي. (٢٠٢٣) .*Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies. 20*(1), 73–84. https://doi.org/10.15408/zr.v20i1.32059

al-Zuḥaylī, Wahbah. (2006). *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh*. Beirut: Dār al-Fikr al-Muʿāṣir.